

المحاسبة العمومية، بين ضمان شرعية تنفيذ

النفقة العامة، وتقدير أدائها

الأسود الصادق\*

Résumé :

Nul, ne peut ignorer, le rôle essentiel, que joue la dépense publique, dans la mise en œuvre de la politique de l'Etat, dans tout les domaines, politique, économique, et social, etc..., et à tout les niveaux, international, continental, national et local, etc...

Mais la dite, dépense, ne peut s'exécuter, que par le biais, de la comptabilité publique, qui s'impose, en tant que système légal et unique, d'exécution des dépenses publiques.

C'est dans ce contexte, que nous aborderons ce sujet, pour essayer, de bien déterminer, le rôle que peut jouer, la dépense publique, ainsi que la comptabilité publique, pour la bonne mise en œuvre de la politique de l'Etat, et est-ce que la priorité de la comptabilité publique, consiste dans la régularité de la dépense publique ou dans sa performance ?

\* أستاذ مساعد قسم أ، جامعة الجزائر 3.

### ملخص:

العمومية، والذي يفرض نفسه،  
بكونه الإطار الشرعي الوحيد، الذي  
يمكن من خلاله تنفيذ النفقه العامة.  
وفي هذا السياق، وعبر هذا  
المقال، سترى محاولة تحديد الدور  
الذي تؤديه النفقه العامة، وكذلك  
المحاسبة العمومية، لتجسيد سياسة  
الدولة، ومن ثم هل يمكن اعتبار  
أولوية المحاسبة العمومية، في  
ضمان شرعية النفقه العامة، أو  
حسن أدائها ؟

ليس بإمكان، أي كان، تجاهل  
الدور الأساسي الذي تؤديه النفقه  
العامة، في تجسيد سياسة الدولة  
في شتى الميادين، السياسية،  
الاقتصادية، والاجتماعية،  
وغيرها....، وعلى جميع  
الأصعدة، الدولية، القارية،  
والمحليه، وغيرها...  
إلا أن هذه النفقه العامة  
نفسها، لا يمكن تنفيذها إلا  
باستعمال، نظام المحاسبة

### المقدمة:

إن الأهمية القصوى التي توليهها أية دولة لقانون المالية، نابعة أصلاً من  
كون هذا الأخير، هو الذي يمكنها من تجسيد سياستها، في مختلف المجالات  
السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها....، وعلى جميع الأصعدة،  
الدولية والقارية والوطنية والمحليه وغيرها...، وذلك من خلال ما يوفره  
لها، من اعتمادات مالية، والتي توضع تحت تصرف مؤسساتها المختلفة،  
لإنفاقها وفق الإجراءات القانونية المحددة لبلوغ الأهداف المسطرة.

وفي هذا السياق سيتناول موضوعاً، مفهوم النفقة العامة، من جهة، والمحاسبة العمومية كأداة تنفيذ من جهة أخرى، لنجاول بعد ذلك تحديد علاقتهما، بالمعايير الذي يقلس على أساسه، مدى بلوغ الأهداف المسطرة.

### **أولاً- النفقة العامة و مدى فعاليتها:**

تتمثل النفقة العامة في / المبلغ النقدي الذي تنفقه الدولة قصد تحقيق نفع عام<sup>(1)</sup>. وبناء على ما تقدم لا بد أن تكون النفقة العامة<sup>(2)</sup>:

- أن تكون نقدا - ذلك أن النظام المالي الحديث - يقتضي أن لا تكون النفقة العامة إلا نقدا لكون استعمال النقود يضمن مبدأ الرقابة بأشكالها المتعددة، وكذلك دقة متابعة مسار النفقة العامة، للتأكد من مدى حسن استخدامها وفق الضوابط والقواعد المحددة لمصالح المجتمع.
- أن تكون صادرة عن مؤسسات الدولة، سواء التابعة منها للسلطة المركزية كالوزارات والولايات والدوائر والبلديات والمؤسسات العمومية الإدارية، أو المستقلة عنها كالمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة والمجلس الدستوري ومجلس المحاسبة وغيرها....، وتميز هذه المؤسسات بتمتعها بسلطة الدولة، وبالتالي سلطة الحكم والأمر والتي تمارسها من خلال فرض ما يجب أن يكون عليه الحال، ومنع سواه وفق الدستور والقوانين السارية المعمول.
- أن تكون موجهة لتحقيق النفع العام، وفق الأهداف المسطرة من قبل الدولة، بجهازيها، التنفيذي والشريعي، والتي يتم تحديدها كل سنة في إطار

قانون المالية، وذلك لإنجاز مشاريع متكاملة وفي مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعسكرية وغيرها...

إن هذه الركائز الثلاثة للنفقة العامة، ليست منفصلة عن بعضها، بل هي متراقبة فيما بينها وفق الترتيب الوارد أعلاه، إذ أنه لا يمكن أن تتحدث عن النفقة العامة إلا:

- إذا توفرت النقود؛
- وجدت الدولة بمختلف مؤسساتها؛
- تحققت المنفعة العامة.

ويعتبر وجود الدولة الركيزة الأساسية لكونها همزة الوصل بين الركيزتين الأولى والثالثة؛ إذ لا معنى لتوفّر النقود إذا لم تؤد إلى تحقيق النفع العام.

وبعبارة أوضح، فإنه من دون سلطة الدولة، لا يمكن أبداً جمع النقود وتوظيفها لتحقيق النفع العام، وبالتالي فإن وجود المؤسسات العمومية، وحسن أدائها، هو المحدد لمدى فعالية استخدام النفقة العامة لتحقيق النفع العام.

ومن هنا تظهر أهمية فعالية النفقة العامة حيث "تتوقف فعالية الميزانية على قوة سندتها القانوني، وعلى القواعد التنظيمية والممارسات الإدارية المساعدة لها".<sup>(3)</sup>

فبالنسبة للجزائر، النفقات العامة مؤطرة بالقانون 17/84 المؤرخ في 07 جويلية 1984، والمتعلق بقوانين المالية، بحيث تنص المادة 23 منه على:

"تشمل الأعباء العامة للدولة على ما يلي: نفقات التسهير، نفقات الاستثمار، القروض والتسبيقات".

وتتضمن نفقات التسهير<sup>(4)</sup> أربعة أبواب هي: أعباء الدين العمومي والنفقات المحسومة من الإيرادات، تخصيصات السلطات العمومية، النفقات الخاصة بوسائل المصالح والتدخلات العمومية.

أما نفقات الاستثمار<sup>(5)</sup>، فتتضمن ثلاثة أبواب هي: الاستثمارات المنفذة من قبل الدولة، إعانت الاستثمار الممنوحة من قبل الدولة والنفقات الأخرى بالرأسمال.

أما فيما يخص تنفيذ وتجسيد هذه النفقات العامة، حدد المشرع الجزائري نظام المحاسبة العمومية كإطار لتسهير وتنفيذ النفقات العامة المحددة في إطار قانون المالية، إذ يحدد القانون 90 – 21 الصادر في 15 أوت 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية إجراءات تنفيذ النفقـة العامة في المراحل الأربع التالية:

- مرحلة الالتزام، وتمثل الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين<sup>(6)</sup>؛
- مرحلة التصفية، والتي تسمح بالتحقيق على أساس الوثائق المحاسبية، وتحديد المبلغ الدقيق للنفقة العامة<sup>(7)</sup>؛
- مرحلة الأمر بالدفع (الأمر بالصرف)، وتمثل في تحرير الحالة، والتي يؤمر من خلالها بدفع النفقة العامة<sup>(8)</sup>؛
- مرحلة الدفع، والذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي<sup>(9)</sup>.

ولقد أوكلت مهمة تنفيذ هذه المراحل الأربع إلى كل من:

- الأمر بالصرف، والذي كلف بإنجاز الجانب الإداري والمتمثل في المراحل الثلاث الأولى (الالتزام، التصفية والأمر بالدفع);
- المحاسب العمومي، والذي كلف بإنجاز الجانب المحاسبي والمتمثل في مرحلة الدفع.

ويكفل كل منها وبصفة منفصلة عن الآخر، بمسك الدفاتر المحاسبية الخاصة به، وأن يقوم الأمر بالصرف بتسجيل القيود المحاسبية للجانب الإداري على الدفاتر المحاسبية التي بحوزته، أما المحاسب العمومي فيقوم بتسجيل القيود المناسبة المتعلقة بالنفقات العمومية التي قام بتسديدها. ومع نهاية كل سنة مالية يقوم الأمر بالصرف بإعداد الحساب الإداري والذي يتضمن حوصلة الجانب الإداري لتنفيذ النفقات العمومية من خلال تحديد الاعتماد المفتوح وإجمالي المبالغ المأمور بدفعها والرصيد المتبقى لكل حساب من حسابات الميزانية. أما المحاسب العمومي فيقوم بإعداد حساب التسيير والذي يتضمن:

- الاعتماد المفتوح وإجمالي المبالغ التي قام بتسديدها والرصيد المتبقى لكل حساب من حسابات الميزانية؛
- قائمة اسمية بمديني المؤسسة؛
- قائمة اسمية بدائني المؤسسة؛
- الأرصدة المالية للمؤسسة بتاريخ 31 ديسمبر من كل عام؛
- رصيد الصندوق (السيولة النقدية)؛
- أرصدة الحسابات المفتوحة لدى المؤسسات المالية.

**المحاسبة العمومية كآلية لتنفيذ النفقات العامة:**

تتمثل المحاسبة العمومية في الأحكام التنفيذية العامة التي تطبق على الميزانيات والعمليات المالية الخاصة بالدولة، المجلس الدستوري، المجلس الشعبي الوطني، مجلس المحاسبة، المصالح المزودة لميزانيات الملحة، الجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وتتمثل أيضا في الأحكام المتعلقة بتحديد التزامات ومسؤوليات الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين أثناء تنفيذ الميزانية العامة للدولة<sup>(10)</sup>.

— إن قواعد المحاسبة العمومية، هي تلك التي تفرض على المحاسبين العموميين، والأمراء بالصرف، حتى يأخذ كل إيراد وكل نفقة صبغته الشرعية في إطار الأموال العمومية، وبالتالي تحديد التزامات ومسؤوليات المحاسبين العموميين والأمراء بالصرف<sup>(11)</sup>. وعليه فإن المحاسبة العمومية هي مجموع القواعد القانونية والتكنولوجية المستعملة أثناء تنفيذ ووصف ومراقبة العمليات المالية للمؤسسات العمومية<sup>(12)</sup>.

واعتمادا على ما سبق ذكره يمكن القول بأن نظام المحاسبة العمومية، هو الذي يحدد النصوص القانونية والقواعد التقنية المحاسبية والإجراءات الإدارية الواجب احترامها وتنفيذها وإتباعها أثناء تنفيذ الميزانية العامة للدولة من قبل كل أجهزة التنفيذ وعلى كل مستويات هرم السلطة العمومية.

**ثالثاً- أجهزة التنفيذ والمهام الموكلة لهم وفق التشريع الجزائري:**

1- الأمر بالصرف: هو كل شخص مكلف قانونا بتسهير شؤون هيئة عمومية إدارية (ذات طابع غير ربحي) باسم الدولة أو الجماعات.

المحلية أو المؤسسة، وتكمّن مهمته الأساسية في ضمان حسن تسيير إدارته، وتحمّل كل طاقاته للتکفل باحتياجات المستخدمين<sup>(13)</sup>. إن صفة رئيس أو مدير مؤسسة، تعني السلطة الإدارية للعون العمومي، وهو ما يسمح له باتخاذ الإجراءات الإدارية الالزامية والتي يراها مناسبة لأداء مهامه على أكمل وجه.

بالإضافة إلى ما سبق ذكره، فإن صفة الأمر بالصرف تعطى لرئيس أو مدير المؤسسة، سلطة إعطاء الأوامر بتنفيذ العمليات المالية، إذ يكفي توقيعه للانطلاق في عملية تنفيذ العملية المالية باستعمال الاعتمادات المالية الموضوعة تحت تصرف المؤسسة، ذلك لكون المحاسب العمومي للمؤسسة لا يعترف إلا بالأوامر الموقعة من قبل الأمر بالصرف لصرف هذه الاعتمادات المالية.

وفي إطار التسيير المالي للمؤسسة، لا يخضع الأمر بالصرف إلا للقوانين المتعلقة بالمحاسبة العمومية. وبالتالي فإن الأمر بالصرف، و مباشرة بعد تنصيبه على رأس المؤسسة، مطالب بتقديم اعتماده لدى المحاسب العمومي للمؤسسة<sup>(14)</sup>. ويتم الإعتماد بتقديم نسخة من قرار أو مرسوم التعيين مرفقة بنموذج توقيع الأمر بالصرف وإيداعهما لدى المحاسب العمومي.

**2- المحاسب العمومي:** يعد محاسبا عموميا كل شخص يعين قانونا لضمان القيام بالعمليات التالية<sup>(15)</sup>:

- تحصيل الإيرادات العامة؛

- تسديد النفقات العامة؛

- ضمان الحراسة والمحافظة على الأموال والسنادات والقيم والأشياء والمواد المكلف بها
- تداول الأموال والسنادات والقيم والمتلكات والعائدات والمواد
- حركة حسابات الموجودات.

يعين وزير المالية المحاسبين العموميين حسب الشروط القانونية الخاصة بكل صنف من أصناف المحاسبين<sup>(16)</sup>. ويتم اعتماد المحاسب العمومي بعد عن الموافقة التي يعطيها وزير المالية أو ممثله المؤهل قانوناً لتعيين عن محاسب ويخلو له صفة المحاسب العمومي<sup>(17)</sup>، إلا أن التعليمية رقم 4 الصادرة بتاريخ 22 فيفري 1997 والمكملة لإجراءات التعليمية رقم 7 الصادرة بتاريخ 27 أفريل 1993 عن مديرية تنظيم المحاسبة لوزارة المالية، تنص صراحة على وجوب تفضيل عملية تعيين المحاسبين العموميين على عملية اعتماد المحاسبين العموميين، بالنسبة للمؤسسات العمومية الإدارية، باستثناء تلك التابعة لقطاعي التربية والتكون.

يمنع نظام المحاسبة العمومية في الجزائر منعاً باتاً الجمع بين وظيفتي الأمر بالصرف والمحاسب العمومي، إذ تنص المادة 55 من القانون 90 - 21 على "تنافي وظيفة الأمر بالصرف مع وظيفة المحاسب العمومي". أما المادة 56 من نفس القانون فتنص على أنه "لا يجوز لآزواج الأمرين بالصرف بأي حال من الأحوال أن يكونوا محاسبين معينين لديهم".

**رابعاً. دراسة وتحليل لإجراءات تنفيذ النفقه العامة:**  
أوكل نظام المحاسبة العمومية، مهمة تنفيذ النفقه العامة إلى كل من الأمر بالصرف والمحاسب العمومي.

**١- الأمر بالصرف:** توكل صفة الأمر بالصرف بصفة آلية إلى المسؤول الأول عن المؤسسة، سواء كان وزيراً أو رئيساً أو والياً أو مديراً بحسب طبيعة المؤسسة، وذلك لكونه المسؤول الأول والأخير على تحقيق وإنجاز المهام الموكلة إلى مؤسسته، في إطار البرنامج التنموي المخطط من قبل الحكومة.

وبمنح المسؤول الأول عن المؤسسة صفة الوزير أو الرئيس أو الوالي أو المدير، يكون قد حصل على السلطة الإدارية التي تمكنه قانوناً من اتخاذ كل الإجراءات اللازمة، بما فيها طلب تسيير القوة العمومية إذا اقتضى الأمر، والتي يراها مناسبة لتمكينه من أداء المهام الموكلة له على أكمل وجه، ومن خلالها توفير الظروف التي يراها مناسبة للسماح لمؤسساته بإنجاز المهام الموكلة إليها، وبلغ الأهداف المسطرة بكل دقة.  
وبمنح المسؤول الأول عن المؤسسة صفة الأمر بالصرف، تكون قد حصل على سلطة التصرف في ميزانية مؤسسته بصفتها شخصية معنوية تتمنع بالاستقلالية المالية.

نلاحظ هنا بأن المسؤول الأول على المؤسسة قد جمع بين سلطتين منفصلتين بالرغم من أنهما متزامنتين (تمحان للمعنى بالأمر في نفس الوقت). فالسلطة الإدارية للعون العمومي، مختلفة عن سلطة التصرف في

ميزانية المؤسسة، وذلك لأن لكل منها الحدود الخاصة بها والتي لا يمكن تجاوزها بأي حال من الأحوال.

— فالسلطة الإدارية تكون في حدود الصلاحيات الإدارية المحددة قانوناً وفق موقع المؤسسة على الهرم الإداري للقطاع الذي تنتمي إليه. فعلى سبيل المثال يتمثل تسلسل السلطة الإدارية للهرم السلمي لقطاع التعليم العالي والبحث العلمي في التالي:



من خلال هذا الرسم البياني، يظهر أن التصرفات الإدارية لكل مسؤول غير مستقلة استقلالاً تاماً عن باقي المسؤولين، بل هي مترابطة ومتكاملة في حدود الصلاحيات الممنوحة لكل واحد منهم، والتي قد تفرض على المسؤول الخضوع لبعض الأوامر والتوجيهات الصادرة عن مسؤوله المباشر.

إلا أن سلطة التصرف في ميزانية المؤسسة التي تمنح لمسؤولها الأول لا تفرض عليه الخضوع لأوامر وتحذيبات المسؤول المباشر عليه إذا كانت هذه الأوامر والتحذيبات متناقضة مع القانون 90 - 21 والمتعلق بالمحاسبة العمومية أو المراسيم التنفيذية أو قرارات وزير المالية أو التعليمات الصادرة عن وزارة المالية ذات الصلة المباشرة بنظام المحاسبة العمومية.

2- المحاسب العمومي: تمنح صفة المحاسب العمومي للشخص المؤهل قانونا، للتকفل بالجانب المحاسبي، عند تنفيذ ميزانية المؤسسة، وتعتبر مهمة تسديد النفقات العامة، من أهم العناصر المتضمنة في هذا الجانب المحاسبي. ويتم منح هذه الصفة للشخص المعنى:

- عن طريق قرار تعين يصدره وزير المالية إذا كان المعنى بالأمر ينتمي لسلك موظفي سلك وزارة المالية.
- عن طريق قرار إعتماد، يصدره وزير المالية، إذا كان المعنى بالأمر ينتمي لسلك موظفي الدولة، لأي قطاع من القطاعات الأخرى من غير قطاع وزارة المالية.

يمنح هذا التعين أو الإعتماد بعد توفر مجموعة من الشروط والإجراءات القانونية، وعلى رأسها قدرة وكفاءة المترشح في التحكم في التقنيات المحاسبية، والتي تسمح له بضمان تأدية المهام التقنية المحاسبية، المكلف بها قانونا.

لقد حصر نظام المحاسبة العمومية، تنفيذ النفقة العامة في جانبيين:

**2-1-2- الجانب الإداري:** والمتمثل في الإلتزام وهو الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين.<sup>٣</sup> ويمثل الإلتزام همة الوصل الشرعية بين المؤسسة بصفتها شخصية معنوية من جهة، وبين غيرها من المتعاملين من جهة أخرى. فالمؤسسة إذا ما احتجت إلى بضاعة أو خدمة معينة، فيجب عليها أولاً التأكد من أن الإعتمادات المالية المخصصة أصلاً لهذه البضاعة أو الخدمة، متوفرة لديها. وأول خطوة لتنفيذ النفقة العامة بين المؤسسة والمورد، تكون بالإلتزام والذي يأخذ شكل طلبية تتضمن كل التفاصيل المتعلقة بمواصفات ونوعية ومرجعية البضاعة المراد إقتناءها، وكميتها مع تحديد فترة الإسلام إذا كان الأمر يتعلق باقتناه بضاعة ما، أما إذا كان الأمر يتعلق بخدمة فالإلتزام يأخذ شكل عقد يحدد فترة إنجازها. وسواء كان الإلتزام في شكل طلبية أو على شكل عقد خدمات، يجب أن يكون مضى عليه من الجانبين (المؤسسة والمورد).

نشير إلى أن الإلتزام لا يمثل بأي حال من الأحوال الإنفاق، وللإلتزام جانبان:

**أ- الجانب القانوني:** ويتمثل في إلتزام المؤسسة تجاه المورد بتسديد المبلغ المتفق عليه، إذا وفي هذا الأخير بالتزاماته تجاهها، إذ لا يحق للمؤسسة الأخلاص بهذا الإلتزام تحت أي مبرر كان.

**ب- الجانب المحاسبي:** ويتمثل في عملية تخصيص المبلغ المتفق عليه في وثيقة الإلتزام "إذا إن هذا المبلغ يعتبر من حق المتعامل" مباشرة بعد الإتفاق والتوفيق على هذه الوثيقة من الجانبين ولكنه (أي المبلغ) يبقى في حوزة المؤسسة إلى حين وفاء المتعامل بالتزاماته تجاه المؤسسة.

2-2- التصفية: "تسمح التصفية بالتحقيق على أساس الوثائق المحاسبية وتحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية" وتبدأ مباشرة بعد إتمام المعامل معه انجاز المهمة الموكلة له، أو تأدية الخدمة المطلوب منه انجازها، أو تسليم البضاعة المطلوبة منه. وذلك بمقارنة ما تم تجسيده على أرض الواقع من جهة، وما هو متفق عليه وفق وثيقة الالتزام (سواء كانت عقد عمل أو طلبية أو الأمر بالخدمة) من جهة أخرى. وبناء على هذه المقارنة يتم تحديد مدى وفاء المعامل بالالتزامات التي وقع عليها، وبتحديد مدى هذا الالتزام. ووفق بنود الالتزام المبرم بين الجانبين (المؤسسة والمعامل)، يتم تحديد مبلغ النفقة تحديداً دقيقاً، بما يتناسب مع ضمان مصلحة كل جانب من الجانبين. وقد لا يكون مبلغ النفقة المحدد بعد عملية التصفية مساوياً للمبلغ المتفق عليه مبدئياً عند التوقيع على وثيقة الالتزام إلا أنه يجب أن يكون تحديده وفق بنود هذه الوثيقة، وإذا لم يتم الاتفاق على هذا المبلغ ودياً بين الجانبين فان الأمر يرفع إلى العدالة للفصل فيه.

وبناء على ما سبق ذكره نستطيع القول بأن التصفية تتمثل في التأكيد من الواقع التي يتراكم عليها الدين العمومي. وبالتالي فهي عملية ميلاد الدين العمومي؛ ذلك لأنه مباشرة بعد الإنتهاء منها تصبح المؤسسة مدينة للمعامل ومطالبة بتسديد المبلغ الذي تم تحديده بعد إنجاز هذا الأخير لتعهاته.

3- الأمر بالدفع (الأمر بالصرف): "بعد الأمر بالصرف أو تحرير الحالة الإجراء الذي يؤمر بموجبه دفع النفقات العمومية ويكون مباشرة بعد عملية التصفية التي انتهت بالتحديد الدقيق لمبلغ النفقة"؛ وذلك بـ توفير الشروط التي تسمح بتسديد هذا المبلغ المستحق على المؤسسة والناتج أصلاً عن

عملية التصفية". وتمثل هذه الشروط، في توفير كل الوثائق المحاسبية المثبتة لإنجاز العملية بما يتوافق مع القوانين والإجراءات المعمول بها في نظام المحاسبة العمومية، ثم المرور إلى عملية التسجيل المحاسبي للعملية على دفاتر وبطاقات الأمر بالصرف بما يتلاءم مع طبيعة النفقة، وأخيراً يتم تحرير وثيقة "الأمر بالدفع" وتوقيعها من قبل الأمر بالصرف " والتي بمحاجها يتم أمر المحاسب العمومي بتسديد مبلغ النفقة لفائدة المتعامل معه. يتم الإنتهاء من عملية الأمر بالدفع "تسليم وثيقة" الأمر بالدفع "السالفة الذكر إلى المحاسب العمومي"؛ على أن تكون مستوفاة لكل الشروط "من الناحية الشكلية" ومرفقة بكل الوثائق المحاسبية المدعمة لها " وبما تتطلبه طبيعة النفقة " من الناحية الضمنية.

إلا أنه يجب التنبيه إلى إن "الأمر بالدفع" يثبت الدين العمومي الناشئ عن عملية التصفية "ومع ذلك فيو لا يملك" القوة التنفيذية "لأن تسليم حواله الأمر بالدفع إلى المحاسب العمومي"، لا يعني أبداً بأن هذا الأخير سيقوم بدفع قيمة النفقة بصفة آلية.

"بعد الدفع الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي". وبالرغم من أن الدفع هو الإجراء الذي يسمح للمؤسسة بالوفاء بالتزاماتها المالية تجاه المتعاملين معها، وبالتالي إبراء ديونها العمومية. إلا إن هذا الإجراء لا يمكن انجازه إلا إذا توفرت الشروط التالية<sup>(18)</sup>:

- مطابقة العملية مع القوانين والأنظمة المعمول بها٪ ونقصد بذلك أن تكون النفقة قد استوفت الشروط والإجراءات القانونية الخاصة بطبعتها، ذلك لكون لكل صنف من النفقات، النصوص القانونية التي تحكمه، والخاصة

به، وعلى سبيل المثال لا الحصر، ذكر الأصناف التالية: نفقات المستخدمين ونفقات التسهير ونفقات التجييز.

- صفة الأمر بالصرف أو المفوض له ويقصد بذلك وجوب التأكيد من أن حالة الدفع "الأمر بالدفع" مضافة من قبل الأمر بالصرف، (وذلك بالرجوع إلى التوقيع النموذجي للأمر بالصرف المودع لدى المحاسب العمومي بمناسبة اعتماد الأمر بالصرف إذا اقتضت الضرورة ذلك). أما إذا كانت مضافة من قبل الأمر بالصرف المفوض، لابد من التأكيد من أن المعنى مفوض للتوقيع على هذا الصنف من النفقات مع التأكيد من توقيعه.

- شرعية عملية التصفيية، ويقصد بذلك أن تكون عملية التصفيية قد أنجزت من قبل المخول له قانوناً (الأمر بالصرف شخصياً أو الأمر بالصرف المفوض)، مع وجوب تأكيد المكلف بعملية التصفيية، إنجاز العملية وذلك بتسجيل إحدى العبارتين التاليتين: "تم استلام البضاعة المبينة على هذه الفاتورة وفق الشروط المتفق عليها" أو "تم إنجاز الخدمة المبينة على هذه الفاتورة وفق الشروط المتفق عليها" وذلك بحسب طبيعة النفقه، مع وجوب إمضاء الأمر بالصرف المشرف على عملية التصفيية، مباشرة بعد هذه العبارة المضافة على الفاتورة. وجوب التأكيد من تسجيل (رقم أو أرقام) الجرد على الفاتورة إن طلبت إجراءات طبيعة النفقه ذلك.

- توفر الإعتمادات، ويقصد به وجوب توفر الإعتمادات المالية المخصصة لتسديد هذا النوع من النفقات، وخاصة التأكيد من إن النفقه قد تم تسويتها بما يتماشى وطبيعتها.

- أن الديون لم تسقط آجالها أو أنها محل معارضة. ويقصد بذلك أن يتم التأكيد من إن النفقه لم تسقط آجال تسديدها، أم أنها لم تتجاوز الآجال

القانونية لتسديدها، وكذلك من أنها نسبت محل معارضته قانونية. لأن أية معارضة قانونية "يعني بأن النفقة لم تعد (كلياً أو جزئياً) من حق صاحبها، إذ أنها وبناء على حكم قضائي توجه (كلياً أو جزئياً) إلى (مستفيد آخر أو عدة مستفيدين آخرين)".

- الطابع الإجرائي للدفع، ويقصد به وجوب تأكيد المحاسب العمومي من حسن تسديد مبلغ النفقة لفائدة المستفيد الحقيقي، وبالطريقة التي تؤدي إلى تبرئته من أية مسؤولية بعد عملية التسديد.

- تأشيرات عملية المراقبة التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول بها، ذلك أن أية نفقة قد تتطلب تأشيرة أو عدة تأشيرات مراقبة، وهذا بحسب طبيعة النفقة. وعلى المحاسب العمومي أن يتأكد من أن النفقة توفر على ما يجب توفره من تأشيرات مراقبة وبما تتطلبه طبيعتها.

- الصحة القانونية للمكسب الإبراني. ويقصد به وجوب التأكيد من أن الوثائق المعتمد عليها، لتحديد هوية المستفيد وتوجيهه مبلغ النفقة لفائدة، لها من الشرعية والقوة القانونية ما يسمح من إعفاء المحاسب العمومي من أية مسؤولية بعد عملية الدفع.

#### **الختمة:**

يعتبر مفهوم النفقة العامة مفهوماً عالمياً، لا خلاف فيه، إلا مضمونها، فتحدد كل دولة ضمن القوانين والنصوص التنظيمية المتعلقة بتسهير أموالها العمومية، وذلك بإدراج نفقاتها العامة ضمن حسابات محددة ومتجانسة، وما هو مجسد في الجزائر، من خلال القانون رقم 17/84، المؤرخ في 7

جوبيلية 1984، والمتعلق بقوانين المالية. أما تنفيذ النفقة العامة، فيتم وفق القانون 90-21، والنصوص التنظيمية المرتبطة به. ويركز النظام المعمول به في إطار تسيير الأموال العمومية، في الجزائر، على العنصرين التاليين:

- ضمان أن النفقة العامة، لا تنفق إلا في إطار الحساب الذي تضمنها في الميزانية؛
- شرعية الإجراءات المحاسبية، بما يتوافق مع النصوص القانونية للمحاسبة العمومية.

فإذا كان هذا النظام المحاسبي، وبتركيزه على هذين العنصرين يضمن إلى حد بعيد تحديد المسار الذي يجب أن تأخذه النفقة العامة، والذي يعتبره انجازاً مهما في حد ذاته؛ إلا أنه في المقابل تغافل عن الهدف الأساسي للنفقة العامة، ألا وهو مدى تحقيقها للهدف المنظر منها فإذا كانت على سبيل المثال، نسبة الوفيات عند الولادة هي 16 % ولتقليص هذه النسبة إلى 5%， تم تخصيص اعتمادات مالية من طرف الدولة، لتحقيق هذا الهدف، وأنفقت هذه الاعتمادات ضمن الأبواب المخصصة لها في الميزانية ووفق الإجراءات المحاسبية الشرعية، إلا أن نسبة الوفيات لم تبلغ الهدف المسطر ألا وهو 5% بل كانت 15%؛ فبالرغم من أن العنصرين المذكورين أعلاه، والذين ركز عليهما النظام المالي الجزائري، قد تم تحقيقها؛ إلا أن الهدف الأساسي الذي قامت على أساسه هذه النفقة العامة، لم يتم تحقيقه (15% عوض 5%).

ففي مثل هذه الحالة وما شابهها من الحالات، هل يمكن الحديث عن انجازات لنفقة العامة، ومن خلالها انجازات النظام الذي يضبط أنس وقواعد النفقة العامة في الجزائر؟ إنه السؤال الذي يطرح نفسه بالحاج.

### الهوامش

- (01) محمد عباس محرزي، إقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003، ص 65
- (02) محمد جمال زينيبيات، المالية العامة والتشريع المالي، الدار العالمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، 2003، ص 63
- (03) مسندوق النقد " النسخة المعدلة لدليل شفافية المالية العامة" إعداد إدارة شؤون المالية العامة، بالتشاور مع إدارات أخرى بموافقة السيد بيترس هيلر، 28 فيفري 2001، ص 26
- (04) المادة 24 من القانون 17/84 المؤرخ في 07 جويلية 1984 والمتعلق بقوانين المالية
- (05) المادة 35 من القانون 17/84 السابق الذكر
- (06) المادة 19 من القانون 90 - 21 المؤرخ في 15 أوت 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية
- (07) المادة 20 من القانون 90 - 21 السابق الذكر.
- (08) المادة 21 من القانون 90 - 21 السابق الذكر.
- (09) المادة 22 من القانون 90 - 21 السابق الذكر.
- (10) مستخلص من المادة الأولى من القانون 90 - 21 السابق الذكر.
- 11) JAGUES Magnet . comptabilité publique, presses universitaires de France (1978)
- 12) JAGUES Magnet . comptabilité publique, 3eme édition, L.G.D.J 1996 P.11
- (13) المادة 23 من القانون 90 - 21 السابق الذكر.

- 14) المادة 24 من القانون 90 - 21 السابق الذكر .
- 15) المادة 33 من القانون 90 - 21 السابق الذكر .
- 16) وفق المادتين الثانية والثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 311 المؤرخ في 17 سبتمبر 1991 والمتعلق بتعيين المحاسبين العموميين وإعتمادهم .
- 17) وفق المادتين الثانية والثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 311 السابق الذكر .
- 18) وفق المادة 26 من القانون 90 - 21 السابق الذكر .

#### **المراجع:**

- محمد عباس محزzi، إقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003،  
د. محمد جمال ديبات، المالية العامة والتشريع المالي، الدار العالمية الدولية ودار الثقافة  
للنشر والتوزيع 2003 .
- JAGUES Magnet , comptabilité publique, presses universitaires de France (1978) .
  - JAGUES Magnet , comptabilité publique, 3eme édition, L.G.D.J 1996
  - القانون 90 - 21 المؤرخ في 15 أوت 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية.
  - القانون 84-17 المؤرخ في 07 جويلية 1984 والمتعلق بالقانون المنظم لقوانين المالية.
  - المرسوم التنفيذي رقم 91 - 311 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 والذي يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتوها.
  - المرسوم التنفيذي رقم 91 - 311 المؤرخ 07 سبتمبر 1991 والمتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم.
  - النسخة المعدلة لدليل شفافية المالية العامة الصادرة عن صندوق النقد الدولي بتاريخ 28 فيفري 2001